صلاحيّات الوليّ الفقيه وإشكاليّة الإستبداد

من الإشكاليات التي تطرح فيما يرتبط بولاية الفقيه، تلك الدائرة الواسعة من الصلاحيات الممنوحة للولي الفقيه في النظرية السياسية الإسلامية بناءً على مدرسة أهل البيت(ع), حيث إن المطروح هو إن للفقيه صلاحيّات مطلقة في دائرة الإجتماع السياسي وإدارة شؤون الدولة, بإعتبار كونه نائباً للإمام(ع), وهذه الصلاحيات وإن كانت مقيّدة بجملة من القيود, لكنّها تبقى مع ذلك ذات مساحة واسعة, وهو ما يطرح أكثر من سؤال حول المحاذير التي يمكن أن تؤدي إليها تلك السعة في الصلاحيات وخصوصاً على مستوى سوء توظيف السلطة وممارسة الإستبداد وغيرها من الإشكاليّات.

بدايةً سوف نبيّن مفهوم ولاية الفقيه والمراد بالولي الفقيه، لننتقل بعدها إلى الصلاحيات الممنوحة للولي الفقيه، لنتناول من ثم فلسفة تلك السعة من الصلاحيات والنتائج الإيجابية التي يمكن أن تترتب عليها، بالإضافة إلى المحاذير التي ترتقب من تلك الدائرة من الصلاحيات، وكيفية معالجة تلك المحاذير والضوابط التي تحول دونها.

1- **مفهوم ولاية الفقيه:** والمراد بها حقّ مزاولة السلطة في الإجتماع السياسي من قبل الفقيه، أي الشخص القادر على ممارسة الإجتهاد الديني وتطبيق المنهج الإجتهادي في النصّ الديني, والذي تتوفّر فيه جملة من المواصفات والشروط منها ما يرتبط بالجانب العقدي والإيماني, ومنها ما يرتبط بالجانب الخلقي والقيمي, ومنها ما يرتبط بالجانب الإداري والتدبيري, فضلاً عن التقوى والورع وأن يكون إبن زمانه وعلى دراية بعصره وظروفه.

وما إضافة الولاية إلى الفقيه إلاّ من باب الإضاءة على واحدة من أهم المواصفات التي يجب ان تتوفّر في من تكون له الولاية, وإلاّ فإن قائمة طويلة من الشروط والمواصفات يجب أن يتّصف بها الفقيه حتى تعقد له الولاية، ويكون له حق مزاولة السلطة في الإجتماع السياسي، وليكون قادراً على الفعل السياسي في ذلك الإجتماع وملابساته بمنتهى الدراية والحكمة، ويراعي المصالح الواقعية، وينسجم مع القيم والمبادئ، ويكون قادراً على الإستفادة من مجمل النتاج العلمي وحصيلة التجارب الإنسانية، بما يخدم الأهداف والقيم والمبادئ التي يسعى إلى تحقيقها في إجتماعه السياسي.

وعليه فإن الولي الفقيه هو الشخص الذي يحوز على تلك المواصفات والشروط بأفضل درجة ممكنة، مما يجعله الشخص الأفضل لإدارة الإجتماع السياسي وإجتماع الدولة بناءً على الأطروحة الدينية ومن وحي قيمها ومبادئها[1].

ولا يعني ما تقدّم أنّ ولاية الفقيه غير مقيّدة بأية قيد أو أنها غير مضبوطة بأية موازين، بل حتى وإن جرى الحديث في إطلاق ولاية الفقيه أو سعة الصلاحيات بالمستوى الذي ذكرنا، لكن كل ذلك يجب أن يكون ضمن أمور ثلاثة سياسية وهي:

أولاً: إنّ هذا الإطلاق في مفهوم ولاية الفقيه وبالتالي في صلاحيات الولي الفقيه، إنّما هو مقيد بدائرة الإجتماع السياسي ولا يشمل الجانب الشخصي، إلا بمقدار ما يرتبط ذلك الجانب الشخصي بالجانب الإجتماعي، فيكون مشمولاً بالولاية من جنبته الإجتماعية لا من جنبته الشخصية.

ثانياً: إن ولاية الفقيه وبالتالي صلاحيات الولي الفقيه مقيّدة بالرؤية الإسلامية بجميع مفرداتها, وهو –أي الولي الفقيه– وإن كان مجتهداً، لكن إجتهاده يجب أن يكون من داخل النصّ الديني وليس بما يعارض ذلك النصّ. بل إنّ الولي الفقيه مؤتمن على تطبيق الأطروحة الدينية، ولا يستطيع أن يتجاوزها ولا أي من مفرداتها.

ثالثاً: المصالح الواقعية: والمراد بذلك أنّ الواقع بما ينطوي عليه من ظروف إجتماعية وملابسات وتعقيدات يلعب دوراً أساسياً في كيفية تطبيق الأطروحة الدينية، وتحديد مجمل التفاصيل التي لها علاقة بذلك, وعليه لا يستطيع الولي الفقيه أن يتجاوز ذلك الواقع الإجتماعي العام، بل هو ملتزم بمراعاته تحقيقاً للمصالح الواقعية الكامنة في تلك الأطروحة ومقاصدها.

بل ينبغي القول إن مشروعية الولي الفقيه ترتكز على ما ذكرنا من هذه الأمور، لأن الولي الفقيه إنما يستمد مشروعيته من توفره على مجمل المواصفات ذات العلاقة وبأرقى درجاتها، والتي منها فهمه للأطروحة الإسلامية في الإجتماع السياسي، ودرايته بالواقع الإجتماعي وجميع ما يتّصل به، وقدرته على الوصل بين الأطروحة والواقع بشكل صحيح وواقعي وعلمي, فإذا ما تبيّن تجاوزه لمفردات تلك الأطروحة، أو عدم درايته الكاملة بالواقع، بما يخلّ بتلك الشروط والمواصفات، فهو ما قد يسلب منه تلك المشروعية السياسية والتي هي مشروعية صفتيّة بإمتياز، أي هي قائمة على تلك المواصفات والشروط الواجب توفّرها في شخص الفقيه.

2-**صلاحيّات الولي الفقيه**[2]: يختلف الموقف من صلاحيات الولي الفقيه تبعاً للنظرية السياسية التي يمكن أن يبنى عليها ذلك الموقف, فإذا ما كانت تلك النظرية تنتمي إلى دائرة المشروعية الإلهية، وبإعتبار كون الولي الفقيه نائباً للإمام المهدي(ع), فهذا يعني السعة في تلك الصلاحيات، أو ما يعبر عنه بالصلاحيات المطلقة، وإن في دائرة الإجتماع السياسي وإجتماع الدولة.

أما إذا كانت تلك النظرية تنتمي إلى دائرة المشروعية الشعبية، فهذا يعني أن الموقف من الصلاحيات سعةً وضيقاً رهن لكيفية ممارسة تلك المشروعية الشعبية على مستوى الدولة والدستور وصلاحيات القيادة, وإذا ما عدنا إلى نظريات المشروعية الشعبية في الإطار الديمقراطي فإننا لا نجد تطبيقاً واحداً في موضوع الصلاحيات, بل نجد تطبيقات متعددة ومختلفة بين أكثر من تجربة ديمقراطية قديمة أو معاصرة.

وبما أن المتبنّى على مستوى الإجتماع السياسي الشيعي المعاصر وفي أكثر من موطن، بما في ذلك التجربة السياسية المعاصرة في إيران هو نظرية ولاية الفقيه المطلقة، باعتبار كون الفقيه نائباً للإمام(ع)؛ فهذا يعني أنّ الصلاحيات التي للإمام هي للفقيه وإن كانت في دائرة الإجتماع السياسي وإجتماع الدولة، ولا تتعدى تلك الدائرة إلى الجانب الشخصي من حياة الأفراد. وهذه الصلاحيات وإن كانت مقيدة بما ذكرنا من الرؤية الدينية وجميع مفرداتها، ومراعاة الواقع الموضوعي والظروف الراهنة, لكنها تبقى صلاحيات واسعة مقارنة بما تعورف عليه في الإجتماع السياسي المعاصر ودائرة الصلاحيات المبتنية على أساس من نظريات المشروعية الشعبية بما فيها الديمقراطية.

وهنا يمكن أن نتحدّث عن ميزتين يميزان قضية الصلاحيات في إطار نظرية ولاية الفقيه المطلقة: الأولى وهي سعة الصلاحيات (والتي هي مورد بحثنا الحالي), والثانية: وهي مركزة الصلاحيات, بمعنى أن بنية السلطة في نظرية ولاية الفقيه المطلقة هي بنية هرمية، بحيث تستجمع السلطات وتتمركز الصلاحيات في أعلى هرم السلطة، أي لدى الولي الفقيه، ويكون الفصل بين السلطات فصلاً وظيفياً وليس فصلاً بنيوياً, أي إنّ هذا الفصل وإن كان موجوداً في هرم السلطة، لكنّه لا يسري إلى أعلى هرم السلطة ولا يشمل كل بنيتها, وما اعتماده في مؤسسة السلطة إلاّ من باب الجدوائية الوظيفية فيما يرتبط بتوزيع المهام والوظائف والمصالح التي تترتب على ذلك.

وعليه بما إنّ تلك السلطات تُستجمع في أعلى هرم السلطة ورأس المؤسسة السياسية، فهو يعني أن كل الصلاحيات ذات العلاقة بالإجتماع السياسي وإدارة الدولة سوف تتمركز في رأس تلك المؤسسة السياسية، أي لدى القيادة (الولي الفقيه)، ليكون لديه دائرة واسعة من الصلاحيات، بغضّ النظر عن كيفية بلورة وتنظيم هذه الصلاحيات في الإطار الدستوري ومؤسسة الدولة، وهو ما سوف نبحث فيه تالياً.

ثانياً: الصلاحيات في البعد الدستوري:

إنّ صلاحيات الولي الفقيه وإن كانت صلاحيات مطلقة بناءً على المقاربة النظرية لها في إطار نظرية ولاية الفقيه المطلقة, لكن من المهم الوقوف عند مقاربتها في الدستور الإيراني للجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي عنى بهذا الموضوع في المادة رقم 110, هذا وسنذكر بعض ما نصّت عليه هذه المادة على أنه مهام القائد وصلاحياته, وهو:

1- تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
2- الإشراف على حسن تطبيق السياسات العامة للنظام.
3- تعيين وعزل وقبول إستقالة كل من: فقهاء مجلس صيانة الدستور, أعلى مسؤول في السلطة القضائية, رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون, رئيس هيئة الأركان المشتركة, القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية, القيادات العليا في القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
4- حل الخلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث (القضائية, التشريعية, التنفيذية).
5- حل معضلات النظام التي لا تحل بالسبل الإعتيادية, عبر مجلس تشخيص مصلحة النظام.
6- التوقيع على مرسوم تعيين رئيس الجمهورية بعد إنتخاب الشعب له، والموافقة على صلاحية المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية في الدورة الأولى.
7- عزل رئيس الجمهورية حسب ما تقتضيه مصالح البلاد, بعد حكم تصدره المحكمة العليا, أو قرار مجلس الشورى الإسلامي بعدم الأهلية السياسية.

بالإضافة إلى بنود أخرى لها علاقة بالإستفتاء العام، والقيادة العامة للقوات المسلحة، وإعلان الحرب والسلم والنفير العام، والعفو عن المحكوم عليهم أو تخفيف عقوباتهم[3].

وسوف يتّضح لنا لدى معاينة هذه البنود أنّ الدستور الإيراني للجمهورية الإسلامية في إيران قد عمل على أمرين: الأول: وهو قوننة ومأسسة صلاحيات الولي الفقيه, حيث لم يعد الحديث فقط عن تلك الصلاحيات في الإطار النظري، وأنّ له ما للمعصوم(ع) على مستوى إدارة الإجتماع السياسي وسوى ذلك، بل أصبحت هذه الصلاحيات مدرجة ضمن بنود محددة ومفصّلة ومؤطرة في البنية المؤسساتية للجمهورية الإسلامية، فيما يرتبط بعلاقة الولي الفقيه بمؤسسات الدولة ووظائفها. الثاني: إنّ هذا الدستور قد حدّ من صلاحيات الولي الفقيه على المستوى العملي والمؤسساتي[4]، فعلى سبيل المثال، قد حدَّد الدستور الإيراني إمكانية عزل الولي الفقيه لرئيس الجمهورية، وربطه بأحد أمرين: إمّا حكم تصدره المحكمة العليا في البلاد بأنّه أخل بأداء مهامه القانونية, أو قرار من مجلس الشورى الإسلامي بعدم أهليّته السياسية, مع أنّ النظرية السياسية التي يرتكز عليها الدستور لا تقيّد صلاحيات الولي الفقيه بأيٍّ من مؤسسات الدولة، لا في هذا المورد ولا في غيره, لكنّ المشرّع الدستوري وبموافقة الولي الفقيه نفسه، قد اختار تأطير صلاحيات الولي الفقيه ضمن البنى المؤسساتية لمؤسسات الدولة, رغم أنّ هذا التأطير قد أدى إلى نوع تحديدٍ لصلاحيات الولي الفقيه في الإجتماع السياسي والمؤسساتي.

3- **<u>فلسفة الصلاحيات وسعتها:</u>** من الواضح أنّه وبرغم تلك القيود التي أسلفنا الحديث فيها, فإنّ صلاحيات الولي الفقيه هي على قدرٍ كبير من السعة بحسب البنية النظرية لنظرية ولاية الفقيه المطلقة, كما هي صلاحيات متمركزة في أعلى هرم السلطة, حيث لا يصل التفكيك في الصلاحيات إلى رأس الهرم السياسي؛ وعليه سوف يكون السؤال مشروعاً حول فلسفة تلك السعة والمركزة في الصلاحيات, وما الذي يمكن أن يترتب عليها في الإجتماع السياسي والمؤسساتي وإجتماع الدولة وطبيعة عملها؟

بدايةً لا بدّ من الإلفات إلى ضرورة التمييز ولو المفهومي بين سعة الصلاحيات ومركزتها, وإن كان بينهما نوع من التلازم على المستوى التطبيقي, وهما مندمجتان في البنية السياسية لنظرية ولاية الفقيه باعتبار أنّ المركزة في الصلاحيات تؤدي حكماً إلى سعتها, كما أنّ سعة الصلاحيات تؤدي بقدرٍ ما إلى مركزتها, وتحديداً فيما لو كانت تلك السعة سعةً مطلقة, كما هو مطروح في نظرية ولاية الفقيه المطلقة.

ومن هنا سوف تكون المقاربة لتلك النظرية بما تنطوي عليه من معطى في الصلاحيات يمتاز بالأمرين معاً، وهما السعة والمركزة.

وسوف نعرض هنا للإيجابيات التي تترتب على تلك المركزة والسعة, وما يمكن أن تؤسس له في البنية المؤسساتية التي تمتاز بهما في إجتماع الدولة:

أولاً: المرونة أكثر في عمل الدولة، وإمكانية توليد دينامية أفضل في قيام الدولة بوظائفها، باعتبار أنّه يمكن لرأس السلطة بما يمتاز من مركزة في الصلاحيات وسعتها، أن يستفيد من هذه الميزة في توليد هذه المرونة, وفي التأسيس لتجاوز أي نوع من أنواع البيروقراطية في عمل الدولة.

ثانياً: القدرة بشكل أفضل على تجاوز أزمات السلطة ومعضلاتها، فالدولة قد تواجه في صيرورتها تحديات كبيرة جداً، ولا ريب أنّها إن كانت ذات بنية هرمية، فإنّ ذلك يوفّر لها قدر أكبر على التعامل مع تلك التحديات والتغلّب عليها.

ثالثاً: إنّ من أشد ما تعاني منه الدول التي تتعدد مراكز الثقل في بنيتها المؤسسية هو التعطيل أو الشلل في عمل المؤسسات، عندما تتفاوت مراكز الثقل تلك في توجهاتها وسياساتها, أما عندما تكون البنية المؤسسية هي بنية هرمية، فهو ما سوف يؤدي إلى القدرة على تجاوز أي نوع من أنواع الشلل أو التعطيل في عمل تلك المؤسسات ووظائفها.

رابعاً: إنه يسمح بشكل أفضل بأن تعمل الدولة في بنيتها وجميع مؤسساتها لهدف واحد وبناءً على رؤية واحدة، حيث لا تعدد لمراكز الثقل في بنية الدولة، وهو ما يقفل الباب على تضارب الرؤى والتوجهات في عمل الدولة وسياساتها المعتمدة.

خامساً: تأسيساً على ما سبق فإن تلك البنية سوف تساعد كثيراً على توفير قدر أكبر من الإنسجام والتناغم بين السلطات وجميع مؤسسات الدولة, بحيث تعمل بشكل يسوده قدر أكبر من التناغم والتعاون والتواصل البنّاء والحيوي.

سادساً: يمكن القول أيضاً إنّ تلك البنية تساعد كثيراً على عدم تضخّم أية سلطة على حساب بقية السلطات، وتحديداً تمنع من طغيان السلطة التنفيذية على بقية السلطات، ليسود التوازن في عمل تلك السلطات وصلاحياتها.

سابعاً: إنّ جميع ما تقدّم يساعد كثيراً على أن تكون إنتاجية الدولة بمؤسساتها وإداراتها وجميع مرافقها بمستوى أفضل، عندما توظف تلك المركزة والسعة في الصلاحيات في معالجة آفات السلطة، وتعزيز مؤسسات الرقابة والمحاسبة.

وبناءً عليه يمكن القول بشكل عام، إن البنية الهرمية للدولة التي تمتاز بنوع من المركزة والسعة في الصلاحيات توفر بشكل أفضل إمكانية الحصول على تلك الإيجابيات في عمل الدولة وأدائها, لكن شرط أن يتوفّر في أعلى الهرم السياسي للدولة من المواصفات والمؤهلات ما يسمح له بإنتاج الحكم الرشيد والصالح، وإدارة الدولة بأفضل السبل التي توصل إلى أهدافها وغاياتها.

3-محاذير البنية الهرمية:

عندما تكون بنية السلطة بنية هرمية تتمركز فيها الصلاحيات، وتكون على قدر كبير من السعة قد تصل إلى حدود الإطلاق (بالمعنى المطروح سابقاً) كما في نظرية ولاية الفقيه المطلقة؛ فهو يعني مشروعية طرح مجموعة من الأسئلة حول المحاذير التي يمكن أن تترتب على هذه السعة في الصلاحيات، وما تسببه هذه المحاذير من إنحراف في أداء السلطة وخروج لها عن مسارها الصحيح، أما أهم تلك المحاذير التي يمكن الإشارة إليها فهي ما يلي:

أولاً: الإستبداد: إذ إنّ إستجماع هذا المستوى من الصلاحيات، من الممكن أن يدفع نحو ممارسة الإستبداد وإقصاء البعد المؤسسي في عمل الدولة، واستبعاد كافة الآليات التي تسهم في إنضاج الفعل السياسي وترشيد ممارسة الحكم.

ثانياً: سوء توظيف السلطة: إذ إنّ من يمتلك ذاك المستوى من الصلاحيات ومركزتها ويكون على رأس جميع السلطات، تُهيأ له الإمكانيات لإستخدام السلطة لغير ما إنبنت له، وتوظيفها لغير الأهداف التي تبرر وجودها.

ثالثاً: تجاوز مؤسسات الرقابة والمحاسبة: لأنّ ذاك المستوى من الصلاحيات قد يمنحه نوعاً من السلطة حتى على مؤسسات الرقابة والمحاسبة، ما يساعده على إمكانية تجاوز تلك المؤسسات وعدم خضوع أدائه السياسي للرقابة والمحاسبة.

ولعل ما ذكرنا من أهم ما يمكن أن يشار إليه فيما يرتبط بتلك المحاذير، ليفتح السؤال حول إمكانية علاج تلك المحاذير من عدمها؟

4-هرمية السلطة وكيفية علاج المحاذير:

إنّ الرؤية الإسلامية في الوقت الذي عنت فيه ببنية السلطة وأكدت على هرميتها، بما يترتب على ذلك من سعة في الصلاحيات ومركزتها، توصلاً إلى جميع الإيجابيات التي تترتب على تلك البنية

ونتائجها في الإجتماع السياسي وإجتماع الدولة؛ فإنها عنت في المقابل بتقديم العلاجات الجادة والجذرية لجميع مثالب السلطة، ومجمل المحاذير التي يمكن أن تترتب على تلك البنية الهرمية للسلطة وصلاحياتها المتمركزة والواسعة.

ويتبدى ذلك الإهتمام أيضاً في إيجاد الضوابط التي تمنع من الوقوع في تلك المحاذير، سواء كانت تلك الضوابط ذاتية أو بنيوية، فإنها تسهم في كبح أي نزعة نحو الإستبداد أو سوء توظيف السلطة أو أي من مثالبها وآفاتها.

إنّ المفاهيم الإسلامية ذات العلاقة بقضية السلطة قد أولت إهتماماً بالغاً بترشيد السلطة وصناعة الحكم الصالح. ومن هنا كان التأكيد على تلك العلاجات والضوابط، والتي هي على نوعين: ذاتية وبنيوية[5].

أولاً: الضوابط الذاتية:

والمراد بها مجمل تلك المواصفات الإيمانية والأخلاقية والتربوية التي تتجه إلى جذور أمراض السلطة الكامنة في النفس البشرية، لتعالج تلك الامراض من جذورها، من حبّ الرئاسة إلى الإثرة والإستبداد وسوء الولاية.. وما سوى ذلك, فإنها تحتاج إلى أن تستأصل من جذورها الكامنة في تلك النفس, وما الإنحراف الذي يتبدى في الفعل السياسي إلا تعبيرعن إنحراف في المضمون الأخلاقي والتربوي، ليكون ذلك الفعل تظهيراً لانحراف أعمق، هو الذي يجب أن يتجه إليه العلاج ويقدّم في المداواة.

وهذا لا يعني أن جانباً آخر من المواصفات يجب أن لا يولى أهمية خاصة، مما يتصل بالمعرفة والخبرة وحسن التدبير والقدرة على الإدارة وممارسة الحكم الرشيد، إذ قد يكون هناك من يتصف بذلك الجانب التربوي والأخلاقي والروحي، ولكن لافتقاده مثلاً إلى حسن الإدارة أو الوعي المطلوب في المجال الزمني، قد يعتمد أداءً سياسياً أو أسلوباً في الحكم يجافي ما يجب أن يكون عليه الحكم الرشيد والأنماط الحكيمة في ممارسة السلطة والفعل السياسي.

ثانياً: الضوابط البنيوية:

والمراد بها تلك الضوابط التي تتمثل في مؤسسات الرقابة والمحاسبة، والقادرة على معالجة اي انحراف يمكن ان يظهر في الفعل السياسي.

وإنّ من طبيعة الإجتماع الإنساني وجود الأطر الكفيلة بفعل الرقابة والمحاسبة بما في ذلك الإجتماع السياسي وإجتماع الدولة, بل هو يتأكد أكثر في هذا الإجتماع, لأن النتائج التي يمكن أن تترتب على أي إنحراف في هذا الإجتماع هي أكثر عمومية. كما إنّ الرؤية الإسلامية ذات العلاقة تحوي منظومة مفاهيم تؤسس لفعل الرقابة والمحاسبة في إطار الضوابط البنيوية والمؤسسية. وليس التأكيد

على الضوابط الذاتية لتكون بديلاً عن الضوابط البنيوية, بل لتكون إطاراً مكملاً لها، بطريقة يتكامل فيها هذان النوعان من الضوابط لتأدية فعل واحد وللوصول إلى هدف واحد, فكما نحتاج إلى مواصفات علاجية تسهم في علاج جذور مفاسد السلطة, فإننا نحتاج أيضاً إلى مواصفات تسهم في لجم أي ميل إلى تلك المفاسد, ومن هنا كانت الحاجة إلى هذين النوعين من الضوابط بطريقة يكمل كل منهما وظيفة الآخر للوصول إلى نتيجة واحدة، وهي إيجاد الحصانة التي تحول دون الوقوع في مفاسد السلطة.

وبناءً على ما تقدم لا بدّ من الإشارة إلى ما يلي:

أ) إنّ كلاًّ من الضوابط الذاتية والبنيوية يلعب دوراً أساسياً في حصانة السلطة وترشيد الحكم، بحيث لا يمكن الإستغناء بإحداهما عن الأخرى، ولا يمكن أن تكون بديلاً عنها, بل إنّ الذاتية تؤسس للبنيوية، والتي هي بدورها من أهم الوسائل التي تستجيب للذاتية.

ب) إنّ فلسفة التأكيد الواسع للمفاهيم الإسلامية على مواصفات الحاكم وأهل السلطة في مختلف الأبعاد هو للتأكيد على أهمية الضوابط الذاتية، وتوفر تلك المواصفات ذات العلاقة لدى أولئك, إذ إن الحكم الصالح لا يتأتى إلاّ من الحاكم الصالح، والحكم الرشيد لا يتأتّى إلاّ من الحاكم الرشيد، والعدل لا يستحصل إلا من حامله.

ت) إنّ المفاسد التي يمكن أن تحصل في فعل السلطة تتأتى من أحد سببين: إما من الجهل وقلة الدراية والمعرفة وعدم الخبرة المطلوبة, أو من الإنحراف التربوي والأخلاقي والروحي, فكانت المواصفات الواجب توفرها في الحاكم وأهل الحكم لتعالج كلا السببين معاً.

ث) إنّ الحديث في مواصفات الحاكم لا يعني أن هذه المواصفات يجب توفرها فقط في رأس السلطة، بل يجب أن تتوفر لدى أهل الحكم جميعاً: نعم كلما كانت درجة السلطة أعلى، كلما وجب توفر هذه المواصفات بدرجة أعلى.

ج) يمكن أن نتحدث في الضوابط الذاتية في بُعدين: بُعد إيماني أخروي عقدي, وبُعد تربوي أخلاقي قيمي, يسهم كلٌ منهما في تعميق وتفعيل تلك العلاجات للمفاسد الناتجة من الخلل في أي من هذين البعدين.

ح) يمكن ان نتحدث أيضاً في الضوابط البنيوية في بعدين, بعد مؤسسي يرتبط بالدولة والبنية المؤسسية الواجب توفرها لتفعيل الرقابة والمحاسبة, وبُعد مجتمعي, يرتبط بالمؤسسات المجتمعية ومسؤولية المجتمع المدني في الرقابة والمحاسبة.

خ) عندما نتحدث في الضوابط الذاتية لا يعني ذلك أننا نتحدث في ضوابط ذات بُعد فردي خالص، بل هي ذات بُعد بنيوي أيضاً, بمعنى أنه يمكن لنا مأسسة تلك الضوابط, فإذا كانت المشروعية

صفتية –أي قائمة على أساس المواصفات الواجب توفرها في ولي الأمر– فيمكن لنا وبناءً على تلك المواصفات، إيجاد مؤسسات تعمل على مراقبة وجود تلك المواصفات في ولي الأمر، ليس فقط إبتداءً وإنّما أيضاً إستمراراً، فتكون تلك الضوابط بنيوية, لكن ذات إرتكاز ذاتي[6].

الخاتمة:

إنّ ما نريد قوله، هو إن إشكالية الإستبداد أو أي إنحراف في سلوك السلطة وعملها ليست إشكالية صلاحيات بقدر ما هي إشكالية ترتبط بأسباب أعمق، ترتبط بالطبيعة البشرية وبمواصفاتها التربوية والأخلاقية والإيمانية، والوعي المعاصر، والعلم اللازم والخبرة المطلوبة، وحسن الإدارة والتدبير، وما سوى ذلك من المواصفات والمؤهلات. وما قضيّة الصلاحيات إلا عامل مساعد في حال لم يتم الإلتفات إلى تلك الأسباب الحقيقية التي تستولد الإنحراف وتسبّبه، ولا تدخل في عداد الأسباب الجوهرية لذلك.

ومن هنا كانت النظرية السياسية في الإسلام على مستوى مشروعية الحكم والحاكم، تقوم على أساس المواصفات والمؤهلات والشروط الواجب توفرها في شخص الحاكم وأهل الحكم, حيث إنّ تلك المواصفات والشروط تُعنَى مباشرةً بجميع تلك الأسباب التي تستولد الإنحراف في فعل السلطة وسلوكها, وتتجه لعلاجها من جذورها الكامنة في النفس البشرية, ولذلك هي تشترط توفر أعلى درجة من تلك المواصفات والشروط، سعياً إلى توفير أعلى درجة من الحصانة التي تحول دون الإستبداد وإنحراف السلطة.

ونحن الآن في عصرنا الحالي لا نتحدث في إطارٍ نظريٍّ محض, بل يقع الحديث في نظرية سياسية يعمل على تطبيقها في الإجتماع السياسي الإيراني منذ ثلاثة عقود، حيث شهدنا ومن باب المقارنة كيف أنّ مفجّر الثورة الإسلامية في إيران الإمام الخميني (رحمه الله)، والذي كانت لديه صلاحيات مطلقة في الإجتماع السياسي، كيف رحل عن هذه الدنيا نقيَّ الثوب حَسَن السُّمعة لم يكن لديه إلاّ أقل ما يقوته, ولم يكن ما يملكه عندها أكثر مما كان لديه عندما أصبح القائد للدولة والولي الفقيه لها, ولم يُعهد أنّ أيّاً من أفراد عائلته قد تسلّم سدة في سلطة أو حصل على إمتيازٍ في أيٍّ من مغانمها, بل المعلوم أيضاً أنّه عندما إنتصرت الثورة الإسلامية في إيران, أقام الإمام (رحمه الله) في الحوزة العلمية في قمّ تاركاً مركز الحكم في طهران، لولا أن فرضت عليه الظروف والتطورات العودة إلى طهران لرعاية الثورة الفتيّة آنذاك لإيصالها إلى أهدافها ومقاصدها, في الوقت

الذي نشهد فيه اليوم أنّ أعرق الديمقراطيات في العالم كيف يُحاكم أعلى المسؤولين فيها بناءً على إتهامات بالرشوة والفساد وسوء إستخدام السلطة وتوظيفها.

المراجع:

(1)في مفهوم ولاية الفقيه انظر: معرفت محمد هادى، ولايت فقيه، مؤسسة فرهنكى انتشاراتى التمهيد، قم 1370هـ ش، فصل سوم (تبيين مفهومى ولايت مطلقة فقيه).

(2)في صلاحيات الولي الفقيه انظر: سروش محمد، دين ودولت در انديشه اسلامى، جاب اول, قم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، 1378هـ ش، فصل ششم (اختيارات دولت اسلامى).

(3)دستور الجمهورية الإسلامية في إيران, ط1, بيروت, مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي, 2010م, صص 63-65.

(4)يطرح في هذا المجال رأي يذهب الى ان اصل ولاية الفقيه حاكم على مجمل مواد الدستور، وعليه عندما يحصل اي تعارض بين ذاك الاصل واي من المواد الدستورية، فالذي يقدم هو اصل ولاية الفقيه بجميع مندرجاته.

(5)انظر: شقير محمد، فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي، ط 1، بيروت، دار الهادي، صص 296-302.

(6)انظر: م س، صص 302-304.